



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/505	6522/ل/د2026/2م لعام 1447هـ	1447/10/12هـ، الموافق 2026/3/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "في يوم (--) تم طلب سهم (الشركة (أ)) بعدد (80) سهم بأمر (الإيقاف) بين سعر (3.65) دولار وسعر (3.64) دولار، أي أنه من المستحيل الشراء لي بأقل من هذا السعر. والسهم لم يتجاوز هذا السعر وللأسف منصة الشركة المدعى عليها فعلت شراء السهم بسعر (3.34) دولار بدون أي أمر مني بالشراء، وللأسف تم بيع السهم بخسارة، ومرفق لكم الأمر المطلوب والأمر المنفذ من قبل الشركة المدعى عليها. الطلبات: تم الشراء لي بسعر (3.34) دولار، وتم البيع بسعر (2.33) دولار بخسارة (85.96) دولار، شراء بقيمة (269.78) دولار وعدد الأسهم (80)، بيع بقيمة (183.82) دولار وعدد الأسهم (80)، خسارة (85.96) دولار. مجموع المبالغ المالية إن وجدت: (268.78) دولار" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها: "رداً على ما جاء في دعوى المدعي فإننا نورد الآتي: أولاً: يدعي المدعي أنه في تاريخ (--) قام بإدخال طلب شراء مشروط لعدد (80) سهم من أسهم (الشركة (أ)) بين السعرين (3.65 - 3.64) دولار، وأنه - بحسب زعمه - من 'المستحيل' تنفيذ الشراء بسعر أقل من الحد الذي وضعه. ويضيف المدعي أن تنفيذ الشراء تم بسعر (3.34) دولار دون أي طلب منه، وأنه باع السهم لاحقاً بسعر (2.33) دولار بخسارة بلغت (85.96) دولار، مطالباً بتعويضه عن هذه الخسارة. ثانياً: ثبت من مراجعة سجلات أوامر المدعي أنه قام بإدخال أمر شراء مشروط يتحول عند تحقق الشرط إلى أمر شراء محدد (Limit Order) بسعر (3.65) دولار، مع اشتراط تفعيله في حال تجاوز السعر (3.64) دولار، وقد تحقق الشرط عند الساعة (15:05:32)، وانتقل الأمر لحظتها إلى السوق كأمر شراء



محدد وفق الضوابط النظامية. وبمجرد انتقاله للسوق، أصبح خاضعاً لقواعد التنفيذ الخاصة بأوامر الحد (Limit)، وهي القواعد ذاتها المعمول بها في الأسواق العالمية، والتي تنص على أن أمر الشراء المحدد يجب أن ينفذ عند السعر المحدد أو بأفضل منه، أي بسعر أقل منه إن كان متاحاً (مرفق 1). ولهذا فإن تنفيذ أمر المدعي بسعر (3.34) دولار لم يكن خطأً، بل كان تنفيذاً عند سعر 'أفضل' من السعر الذي وضعه بنفسه، وهو تطبيق صحيح وسليم لنظام التنفيذ، خاصة وأن أسعار السوق في تلك اللحظة تراوحت بين (4.34) دولار كأعلى سعر و(3.29) دولار كأدنى سعر خلال فترة التنفيذ، مما يثبت توفر عروض بيع بأسعار أدنى من الحد السعري الذي حدده المدعي (مرفق 2). ثالثاً: ثبت من سجلات النظام أن المدعي هو من أدخل بنفسه أمر بيع الأسهم بتاريخ (--) عند الساعة (16:40) بسعر (2.44) دولار، ثم قام بعد ذلك بتعديل السعر عدة مرات خلال أقل من دقيقة، حيث عدله إلى (2.35) دولار ثم إلى (2.34) دولار ثم إلى (2.33) دولار، وهو السعر الذي نفذ عنده الأمر. وهذا يؤكد أن عملية البيع تمت بناءً على رغبة المدعي وإدخاله المتكرر لأوامر تعديل السعر، وأن موكلتي لم تقم بأي تنفيذ لم يطلبه المدعي، كما أن سعر التنفيذ يعكس آخر سعر أدخله العميل بنفسه، بالتالي فإن خسارته ناتجة عن قراره الاستثماري الشخصي، وليست نتيجة أي خطأ أو تدخل من موكلتي (مرفق 3). رابعاً: أجرت موكلتي مراجعة شاملة لجميع سجلات التداول والتفعيل والتنفيذ، كما قامت بمراجعة حركة الأسعار عبر مصادر السوق الموثوقة، وتبين بشكل قاطع عدم وجود أي خطأ تقني أو خلل في النظام أو مخالفة لقواعد التداول. وتم إبلاغ المدعي بهذه النتائج، وانتهت جميع المراجعات إلى النتيجة ذاتها، أن جميع الأوامر نفذت بدقة وفق تعليماته ووفق المعايير النظامية. السلوك التنفيذي لم يظهر فيه أي انحراف، كما أن تنفيذ الشراء بسعر أقل من السعر المحدد هو تنفيذ أفضل للعميل وليس ضده، وهو ما تنص عليه قواعد السوق صراحة. خامساً: إن مطالبة المدعي بالتعويض عن خسارته المالية لا تقوم على أساس من الواقع أو النظام، إذ أن الخسارة التي يدعيها جاءت نتيجة قراراته الشخصية في البيع عند سعر منخفض حدده بنفسه. أما عملية الشراء فقد تمت عند سعر أفضل من السعر الذي حدده، مما يعني أنه لم يتعرض لأي ضرر يمكن أن ينسب لموكلتي، والمسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا إذا ثبت وجود خطأ أو إخلال من موكلتي، وهو ما لم يثبت المدعي بأي وسيلة، بل إن جميع البيانات الفنية والنظامية تثبت عكسه تماماً. عليه ولجميع ما سبق، نطلب من فضيلتكم رد الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أولاً: المعمول به في الأوامر في المنصة أن يتم وضع أمر مشروط في حال تجاوز السعر المحدد يتم التنفيذ فقط، وفي حال لم يتجاوز السعر المحدد يبقى الأمر غير قابل للتنفيذ حتى يصل إلى السعر المحدد مسبقاً.



والذي حصل أن السهم تجاوز السعر المحدد من قبلي (3.64) و(3.65) دولار، والسؤال هو كيف يتم تنفيذه كأمر محدد من قبل المنصة والأمر المطلوب مشروط ولو كانت رغبتني في الشراء بسعر أفضل كما تفيد الشركة المدعى عليها لفعلت عند سعر (3) دولار، ولكن لرؤيتي الفنية طلبت السهم عند (3.64) و(3.65) دولار لوجود زخم. ثانياً: 'ثبت من سجلات النظام أن المدعي هو من أدخل بنفسه أمر بيع الأسهم بتاريخ (--) عند الساعة (16:40) بسعر (2.44) دولار، ثم قام بعد ذلك بتعديل السعر عدة مرات خلال أقل من دقيقة، حيث عدله إلى (2.35) دولار ثم إلى (2.34) دولار ثم إلى (2.33) دولار، وهو السعر الذي نفذ عنده الأمر،' نظراً للتنفيذ الخاطئ من قبل المنصة وجب علي إيقاف الخسارة حيث تم الشراء من قبل المنصة والأمر المطلوب بتجاوز (3.65) و(3.64) دولار. ثالثاً: أثبتت الشركة المدعى عليها أنها قامت بشراء السهم بغير السعر المشروط المحدد من قبلي بل قامت بالشراء بسعر محدد أقل من السعر المطلوب، وهو بطبيعة الحال ليس مرغوب لدي هذا السعر وإلا لوضعت السعر بنفس الوقت بأمر محدد أو أمر السوق. وهذا يبين الخلل الواقع في المنصة في تنفيذ الأوامر، لذا أطلب من فضيلتكم قبول الدعوى وتعويضي عن الأضرار الناتجة عن سوء تنفيذ الأوامر".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: يتضح أن ما أبداه المدعي من ملاحظات ينبع من سوء فهم لطبيعة الأوامر المشروطة والأمر بالسعر المحدد. وفقاً لسجلات النظام، يوضح أن شرط الأمر المشروط 'وهو تجاوز السعر (3.64) دولار' تم تفعيله عند الساعة (15:05:32)، وفي تلك اللحظة فقط أصبح الأمر نشطاً وتم إرساله إلى السوق كأمر شراء عادي مع حد أعلى عند (3.65) دولار. من خصائص الأوامر المشروطة أنه بمجرد تحقق الشرط، يتصرف الأمر كأمر حد عادي في السوق، ويتم التنفيذ بالسعر المحدد أو بسعر أفضل إذا توفر في السوق، ولا يلزم أن يكون التنفيذ بالضبط عند السعر المحدد مسبقاً. بعد دخول الأمر إلى السوق، كانت أوامر البيع متاحة بأسعار أقل من الحد المحدد من قبل المدعي، لذلك تم التنفيذ بسعر (3.34) دولار، أي بسعر أفضل من الحد المحدد، ونؤكد لفضيلتكم أن هذا يعكس السلوك الطبيعي والمعمول به في جميع منصات التداول ولا يشير إلى أي خلل في النظام أو تجاهل لشروط الأمر (مرفق 1). ثانياً: ثبت من سجلات نظام موكلتي أن تسلسل إدخال أمر البيع كان بالكامل تحت مسؤولية المدعي نفسه. ففي الساعة (16:40:01) بتاريخ (--)، قام المدعي بإدخال أمر بيع محدد لـ (80) سهم بسعر (2.44) دولار. وبعد ذلك، قام المدعي بتعديل سعر أمر البيع بشكل طوعي عدة مرات خلال أقل من دقيقة، حيث عدل السعر إلى (2.35) ثم (2.34) ثم إلى (2.33) دولار. ولم يتم تنفيذ الأمر فور إدخاله بسبب عدم توفر أوامر شراء عند تلك الأسعار في السوق. وقد تم التنفيذ النهائي عند



سعر (2.33) دولار، وهو السعر الذي يعكس نطاق السوق الذي حدده المدعي ومستوى السوق السائد في تلك اللحظة. وتجدر الإشارة إلى أن موكلتي لم تفرض أي سعر للبيع؛ إذ تم تنفيذ الأمر في السوق بالكامل وفق التعليمات النهائية الصادرة من المدعي وتوفر أوامر الشراء في السوق، بما يتوافق مع آليات التنفيذ القياسية في التداول ولا يشير إلى أي خلل من قبل موكلتي (مرفق 2). ثالثاً: تبين أن ما أشار إليه المدعي بخصوص شراء السهم بسعر مختلف عن السعر المشروط المحدد من قبله، هو فهم خاطئ لطبيعة تنفيذ أوامر الحد المشروطة. فعند تحقق شرط الأمر المشروط، يتحول الأمر تلقائياً إلى أمر شراء محدد الحد عند (3.65) دولار. يقوم السوق عندها بتنفيذ الأمر عند أفضل سعر متاح للبيع ضمن هذا الحد. تنفيذ الأمر بسعر أقل من الحد المحدد لا يمثل خطأ أو خللاً في المنصة، بل هو ميزة طبيعية لأوامر الشراء بالحد، حيث يحقق للعميل سعر أفضل إذا توفر في السوق. إن نية المدعي في تنفيذ الأمر فقط عند سعر محدد مسبقاً، أي تنفيذ دقيق على السعر المستهدف فقط، لا يتوافق مع آلية عمل الأمر بالسعر المحدد المعتمدة عالمياً في الأسواق المالية. وبالتالي، فإن الادعاء بأن موكلتي قامت بتجاوز تعليماته أو تنفيذ أمر مخالف غير قائم على أساس فني أو نظامي. ولتوضيح الأمور تقنياً، فقد تم تفعيل شرط الأمر المشروط، وتحول الأمر إلى الأمر بالسعر المحدد عند (3.65) دولار، بحيث أصبح قابلاً للتنفيذ عند (3.65) أو أقل، وفي تلك اللحظة كان السوق يحتوي على أوامر بيع بأسعار أقل من (3.65) دولار، ما أدى إلى تنفيذ الأمر عند (3.34) دولار، أي بسعر أفضل من الحد المحدد. وبناءً عليه، لا يوجد أي خلل في تنفيذ الأوامر من قبل موكلتي، بل تم الالتزام الكامل بشروط العميل وفق آليات السوق. عليه ولجميع ما سبق، نطلب من فضيلتكم رد الدعوى" (أرفق ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من النظام توضح الأوامر المشروطة المرتبطة بأمر الشراء محل النزاع على أسهم الشركة (أ) (موضحاً فيها التفاصيل المتعلقة بالأمر كافة، وبيان عن الأوامر المشروطة المتاحة للمستثمرين عند إصدار أوامر الشراء والبيع، مع توضيح شروط التنفيذ لكل أمر على حدة).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: بتاريخ (--) في تمام الساعة (15:02:41) قام العميل بإدخال أمر شراء محدد مشروط لعدد (80) سهم من أسهم شركة (الشركة (أ))، وقد تضمن الأمر مستويين سعريين على النحو التالي: سعر التفعيل: لا يتم تفعيل الأمر إلا في حال تجاوز سعر السوق مبلغ (3.64) دولار، السعر المحدد: بعد التفعيل، يمكن تنفيذ الأمر بسعر لا يتجاوز (3.65) دولار أو بأي سعر أفضل (أقل). وفي تمام الساعة (15:05:32) تجاوز سعر السوق مبلغ (3.64) دولار، وبناءً عليه تحقق شرط التفعيل



وأصبح الأمر نشطاً وتم إرساله إلى السوق. وبعد التفعيل تحرك سعر السوق ضمن نطاق سعري واسع على النحو التالي: أعلى سعر تداول: (4.34) دولار، أدنى سعر تداول: (3.29) دولار. وعند وصول الأمر إلى السوق، كانت هناك عروض بيع متاحة بأسعار أقل من السعر المحدد من قبل العميل البالغ (3.65) دولار، وبناءً عليه قام النظام بتنفيذ الأمر بسعر (3.34) دولار وهو سعر أقل من السعر المحدد من قبل العميل، وأكثر ملاءمة لمصلحة العميل مقارنة بالشراء بسعر (3.65) دولار. ونوضح بأن سعر التفعيل (3.64) دولار استخدم حصرياً لغرض تفعيل الأمر، ولم يكن له أي دور في تحديد سعر التنفيذ. كما أن سعر التنفيذ البالغ (3.34) دولار جاء متوافقاً بالكامل مع إعدادات الأمر التي حددها العميل ومع أسعار السوق المتاحة في ذلك الوقت. ثانياً: يرجى الاطلاع على المرفق " (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن ترد منه إجابة عن مذكرة الشركة المدعى عليها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن شراء أسهم بالمخالفة لتعليماته، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 02 جمادى الآخرة 1424هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) أدخل أمر شراء لـ (80) سهماً من أسهم (الشركة (أ)) بسعر ما بين (3.64 – 3.65) دولار، ويعترض على تنفيذ الشركة المدعى عليها لأمر الشراء بسعر (3.34) دولار، وأنه بعد ذلك باع الأسهم بخسارة تقارب (85.96) دولار، ويطلب تعويضه بمبلغ قدره (268.78) دولار، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن أمر الشراء المشروط المدخل من قبل المدعي يتحول عند تحقق الشرط إلى أمر شراء محدد، وقد تحقق الشرط عند الساعة (15:05:32) وانتقل الأمر إلى السوق بسعر (3.65) دولار، وأصبح خاضعاً لقواعد التنفيذ الخاصة بأوامر الحد التي تنص على أن أمر الشراء المحدد يجب أن ينفذ عند السعر المحدد أو بأفضل منه، ولهذا فإن تنفيذ الأمر بسعر (3.34) دولار كان تنفيذاً عند سعر أفضل من السعر المحدد، وفيما يتعلق بأمر البيع فإن المدعي هو من أدخل أمر البيع بنفسه في التاريخ (--) عند الساعة (16:40) بسعر (2.44) دولار، وعدّله عدة مرات إلى أن



تم التنفيذ على آخر سعر مُدخَل بـ (2.33) دولار، وأن خسارته ناتجة عن قراره الشخصي وليس نتيجة لأي خطأ أو تدخل صادر منها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في تنفيذ أمر شراء مدخَل من قبله بسعر أقل من النطاق السعري المحدد من قبله.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وباطلاعها على الصور المرفقة من قبل المدعي، تبين لها أن تفاصيل تنفيذ أمر الشراء المدخَل من قبل المدعي كانت كالاتي "النوع: الإيقاف، سعر التنفيذ: 3.34، الكمية المنفذة: 80، الشرط: سعر الإيقاف: 3.64".

وباطلاع الدائرة على قواعد وأنظمة التداول المعمول بها في الأسواق المالية الأجنبية المنشورة في الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والبورصات الأجنبية، تبين لها أنه يُقصد بـ "الأمر المحدد" (Limit Order) الأمر الذي يتضمن تحديد سعر معين لتنفيذه من قبل العميل. ويُراعى عند تنفيذ الأمر المحدد أنه في حال توافر أسعار أفضل في الأوامر المقابلة المدرجة في دفتر الأوامر، يتم تنفيذ الأمر بسعر أكثر ملاءمة للعميل، بحيث يكون التنفيذ بسعر أقل في حالة أوامر الشراء أو بسعر أعلى في حالة أوامر البيع، وذلك اتساقاً مع مبدأ أفضل تنفيذ (Best Execution). وفي حال عدم توافر أسعار أفضل في الأوامر المقابلة، يتم تنفيذ الأمر بالسعر المحدد من قبل العميل.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن المدعي أدخل أمر شراء محدد بسعر إيقاف (3.64) دولار، وأن تنفيذ الأمر كان عند سعر (3.34) دولار؛ أي أنه كان بسعر أفضل من السعر المحدد، الأمر الذي لم يتبين معه وقوع خطأ من الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي في مواجهتها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَررت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.